

220923 - حكم الأكل من الطعام الذي يصنعه أهل الميت في العزاء أو الأربعينية

السؤال

يطبخ الناس عندنا طعاماً خاصاً في اليوم الأربعين لوفاة الميت ، ونحن نعتبر هذا حراماً وبالتالي لا نذهب إلى مثل هذه الوليمة ، إلا أنهم ، أي : جيراننا أصحاب الميت ، أرسلوا الطعام إلى بيتنا وأعطوه لأبنائي ، ولأني لا أتحدث لغتهم ، ولا أريد أن أرح مشاعرهم ، قمت بأخذه وإعطائه لعمتي أم زوجي ، وأخبرتها أنه حرام وأن عليها أن تتخلص منه ، إما بإعطائه للحيوانات ، أو إعادته إلى أصحابه ، فأعطته بدلاً من هذا وذاك لزوجها الذي يقول إن ممارسة هذه العادة حرام أما الطعام فلا ، وبالتالي لا بأس من تناوله . فأريد أن أعرف حكم الطعام نفسه ، هل يجوز أكله أم لا ؟ وإذا كان لا يجوز أكله فماذا نصنع به ؟ وهل يقع عليّ ذنب إن أعطيته لشخص آخر فأكل منه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السنة أن يبادر الجيران والأقارب والأصدقاء بصنع الطعام وإهدائه لأهل الميت ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال : (اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعُلُهُمْ) رواه الترمذي (998) ، وحسنه ، وأبو داود (3132) ، وابن ماجه (1610) ، وحسنه ابن كثير ، والشيخ الألباني . قال الإمام الشافعي : " وَأُجِبُ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَذِكْرٌ كَرِيمٌ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا " . انتهى من "الأم" (1/317) .
وقال ابن قدامة : " يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، إِعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا اسْتَغْلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَيَمْنُ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ لَأَنْفُسِهِمْ " . انتهى من "المغني" (3/496) .
وينظر جواب السؤال : (213425) .

ثانياً :

كره جمهور العلماء لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً لتقديمه للناس ، سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو

الأربعين أو على رأس السنة ، فكل ذلك مذموم .

قال ابن الهمام الحنفي: " وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ ". انتهى من "فتح القدير" (2/142).

وقال الحطّاب المالكي : " أَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا ، وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهِ : فَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ ، وَعَدُّوهُ مِنَ الْبِدَعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَايَمِ ". انتهى من "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (2/228).

وقال النووي : " وَأَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا ، وَجَمْعُهُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ ". انتهى من "روضة الطالبين" (2/145).

وقال ابن قدامة : " فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ : فَمَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ ، وَتَشْبِيهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ". انتهى من "المغني" (3/497).

وقال شيخ الإسلام : " وَأَمَّا صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ ، بَلْ قَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَتَهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ النَّيَاحَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (24/316).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/145) : " أما صنع أهل الميت طعاما للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم : فغير معروف فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، بل هو بدعة ، فينبغي تركها ؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم ، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية ، والإعراض عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ". انتهى .

وقالوا : " أما ما يفعله أهل الميت اليوم من عشاء وأربعينية فلا أصل له ، وإذا أرادوا الصدقة عن الميت بإطعام الطعام فينبغي أن لا يتقيدوا بيوم معين ، ولو تصدقوا على الفقراء بنقود فهو خير لهم ؛ لأنه أبعد عن الرياء وأنفع للفقراء وأبعد عن التشبه بغير المسلمين ". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/149).

والقول بالكراهة هو الذي عليه مذاهب الأئمة الأربعة ، كما سبق نقل أقوالهم ، وذهب بعض العلماء إلى التحريم . قال ابن مفلح : " وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ، وَنَقَلَ جَعْفَرٌ : لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ ، وَنَقَلَ الْمَرْوَزِيُّ : هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا ". انتهى من "الفروع" (3/408).

ويتوجه القول بالتحريم إذا كان ثمن الطعام من أموال اليتامى والقصر .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : " وقد صرح الفقهاء رحمهم الله أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس ، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه .

وإن كان الطعام في تركة الميت ، وفي الورثة قصار ، أو غائبون ، أو من لم يررض من الورثة : فهو حرام ؛ لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي " انتهى من "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (3/232).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : " فتكليف أهل الميت بصنع الطعام خلاف السنة ، وهو إلى البدعة أقرب ، بل قد يكون حراماً إذا كان من أموال اليتامى والقصار كما يفعله بعض الجهال ، حيث يقدمون على تركة الميت التي فيها حق اليتامى

والأرامل ، ويأخذون منها الأموال لوضع الفرش والبسط وكلفة العزاء وكأنه حدث عرس ، فيتكلفون في ذلك ويضرون بآل الميت ، فيكون هذا الطعام من أكل أموال اليتامى ظلماً ، والفاعلون لذلك وصفهم الله بأنهم : (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ، نسأل الله السلامة والعافية . انتهى من "شرح زاد المستقنع" (86/ 15 ، بترقيم الشاملة آليا) .

وقال: " وأما بالنسبة لصنع الطعام من أهل الميت صدقةً عن موتاهم أو نحو ذلك مما ابتلي به بعض الناس في هذا الزمان فهذا هو الذي قال عنه العلماء : إنه لا يشرع ، وإذا كان من أموال اليتامى فإنه أشد حرمة ، ويجب على الولي أن يضمن المال الذي أنفقه ، فإذا أنفق من مال اليتيم في مثل هذه الأمور فإنه يجب عليه الضمان ؛ لأن اليتيم غير مسئول عن هذا الطعام ، ولا يجوز أن يحمل ماله هذه النفقة التي لا وجه لها في الشرع ، فيجب على المنفق ضمان المال وعزمه " انتهى من "شرح زاد المستقنع" (86/ 17 ، بترقيم الشاملة آليا)

ثالثاً :

يستثنى من الكراهة : صنع الطعام لمن ينزل بهم من الضيوف إذا كان صنعه على سبيل الإكرام ، لا بسبب الوفاة .

قال ابن قدامة : " وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيْتَهُمْ مِنَ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُضَيِّفُوهُ " انتهى من "المغني" (3/497).

قال الشيخ ابن باز : " أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء : فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شأؤوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام " انتهى من "فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز" (9/325).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/ 378) : " وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة ، بل هو منكرو... إلا إذا نزل بهم ضيف : فلا بأس " انتهى.

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : " هنا مسألة عمت بها البلوى ، وهي مسألة الضيف إذا نزل على آل الميت ، فإذا كان هناك ضيف ، خاصة من القربات : كأبناء عم أو إخوان نزلوا وجاءوا من سفر ونزلوا على الإنسان ، وهم ضيوف لهم حق الضيافة ، فذبح لهم ، لا لأجل الموت ولا صدقة على الميت ، بل إكراماً للضيف : فلا حرج ؛ لأن هذا منفك عن أصل مسألتنا ، فليس من العزاء ولا هو متعلق بالعزاء ، وإنما هو من باب إكرام للضيف الذي أمر الله به ورسوله ، فيكرم الضيف ولا حرج " انتهى من "شرح زاد المستقنع" (86/ 15 ، بترقيم الشاملة آليا)

رابعاً :

كما يكره لأهل الميت صنع الطعام لمن يقدم لعزائهم ، كذلك يكره الأكل من الطعام الذي أعدوه لهذا السبب ، وإن كان الطعام من مال الورثة الصغار فالأكل منه : حرام .

قال البهوتي : " وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّرَكَةِ وَفِي الْوَرَثَةِ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ : حَرَّمَ فِعْلُهُ ، وَحَرَّمَ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ " انتهى من "كشف القناع" (2/149) .

وقال ابن حجر الهيتمي : " وَمَا أُعْتِيدَ مِنْ جَعْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِيَدْعُوا النَّاسَ عَلَيْهِ بِدَعَا مَكْرُوهَةٍ ، كَاجَابَتِهِمْ لِذَلِكَ " انتهى من

"تحفة المحتاج" (3/207).

وفي "الفواكه الدواني" (1/285) : " وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَنَعَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ بِالْغَا رَشِيدًا : فَلَا حَرَجَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ " .

وفي "الموسوعة الفقهية" (44 / 16) : " وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الضِّيَافَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي السُّرُورِ ، لَا فِي الشُّرُورِ... وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ تَرْكَةِ وَفِي مُسْتَحَقِّهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ : حُرِّمَ فِعْلُهُ ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِنَائِحَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .
وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ فِي أَيَّامٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّالِثِ ، وَبَعْدَ الْأُسْبُوعِ " انتهى .

والحاصل :

أن صنع أهل الميت الطعام لمن ينزل بهم معزياً : مكروه ، ويكره لمن حضر للعزاء : الأكلُ من هذا الطعام ، بل يحرم إن كان مصنوعاً من أموال اليتامى والصغار .

وأما الطعام الذي أهدي لك من أهل الميت : فكان ينبغي عليك نصحتهم وعدم قبوله زجراً لهم عن العودة لمثل هذا الفعل ، وبما أنك قد قبلته فلا حرج عليك من الأكل منه أو التصديق به على من يحتاجه ؛ لأن هذا الطعام – وإن كان يكره صنعه – ليس محرماً لذاته ، فليس هو ميتة ، ولا نحوها من المحرمات ؛ وإنما كره لأجل ما ذكر من العادة المبتدعة ؛ فأما من أهدي إليه : فلم يشارك في البدعة المذكورة .

والله أعلم.